

**دفتر الشروط والتحملات  
الخاص ببيع العربات والآليات  
والدراجات النارية المشطوبة  
والمتلاشيات المستغنى عنها  
من طرف الجماعة**

## إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر ( بتاريخ 20 من رمضان 1436 ) 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (موافق 19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأموال الخاصة بالجماعات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 ( 26 أبريل 1919 ) .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 31.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الآثوات المستحقة لفائدة لجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها .
- بناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 6 يونيو 2016 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال دورته الإستثنائية لشهر شتنبر 2020، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2021 .



## الباب الأول : مقتضيات عامة

### الفصل الأول:

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى تحديد طريقة بيع جميع العربات والآليات والدراجات النارية المشطوبة والمتلاشيات المستغنى عنها من طرف الجماعة .

### الفصل الثاني:

تقوم جماعة سلا ببيع العربات والآليات والدراجات النارية المشطوبة والمتلاشيات المستغنى عنها من طرف الجماعة عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر الشروط والتحملات المعد لهذا الغرض .

### الفصل الثالث:

تتكون اللجنة المشرفة على فتح الاظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح من الأعضاء التاليين :

#### بصفة تداولية :

- الأمير بالصرف أو من ينوب عنه بصفته رئيسا .
- المدبر العام للمصالح أو من ينوب عنه .
- الخازن الاقليمي أو من ينوب عنه .
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه .
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة .

#### بصفة استشارية :

كل شخص ترى اللجنة حضوره مفيدا وضروريا

### الفصل الرابع :

لضمان تكافؤ الفرص يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لإنهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك وذلك بمختلف الوسائل المحلية وكذا بالموقع الالكتروني: [www.villedesale.ma](http://www.villedesale.ma) . 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة

افتح الاظرفة.

## الباب الثاني: الشروط الإدارية الواجب توفرها

## في المتنافسين للمشاركة في طلب العروض

### الفصل الخامس :

يجب أن يكون المرشحون المشاركون في طلب العروض المفتوح من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين .

لا يقبل في المنافسة الأشخاص الذين هم في وضعية جبائية غير قانونية أو الذين تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية طبقاً للقوانين والنصوص الجاري بها العمل.

و يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

#### الملف الإداري: يتضمن الوثائق التالية

- أ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين .
- ب - تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد مصادق عليه .
- ج - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص المتصرف باسم المتنافس .
- د - شهادة خازن عمالة سلا في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية .
- هـ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- و - وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء مسلمة من طرف خازن عمالة سلا أو وكالة بنكية باسم خازن عمالة سلا.
- ز - شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنويين.
- ح - نظير من دفتر الشروط والتحملات الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء يتضمن عبارة "قرئ وقبل" مؤشر على جميع الصفحات .
- خ - نظير من نظام الاستشارة الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة "قرئ و قبل" ومؤشر على جميع الصفحات .

#### الملف المالي:

ويتضمن العرض المالي:

- (1) عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط والتحملات ويقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام وبالحروف وفقاً للجدول المسلم من طرف الإدارة .
- (2) بالنسبة للعروض التي تتعدى 100.000,00 درهم، يجب على المتنافس تقديم العرض بواسطة شيك مضمون الأداء صالح لمدة أسبوعين من تاريخ فتح الأظرفة.



3) يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علاوة على اسم المتنافس موضوع الصفقة وتاريخ انجازها. يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل :

. إما إلى مكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل وذلك 24 ساعة قبل تاريخ جلسة طلب العروض .

. إما يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه .

. إما يسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.

. يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الاظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين وعنوانه ورقم الهاتف.

#### الفصل السادس : الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة مسلمة من خازن عمالة سلا أو مسلمة من طرف وكالة بنكية باسم خازن عمالة سلا، تحدد قيمتها حسب القيمة المالية لكل نوع من العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات المستغنى عنها من طرف الجماعة للبيع، وكل من تخلى عن العرض الذي رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة.

#### الفصل السابع :

يقوم المتنافسون بمعاينة لكل العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات موضوع البيع ، قبل إجراء جلسة فتح الاظرفة وذلك طيلة 15 يوما قبل يوم فتح الاظرفة بالتوقيت الإداري، كما يجب على المتنافس الاطلاع على الشروط والمقتضيات المتضمنة في دفتر الشروط والتحملات، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا لأي سبب من الأسباب.

#### الفصل الثامن:

شروط المزايمة :

- يتم بيع كل العربات والاليات، والدراجات النارية ،و المتلاشيات لأعلى مزايمة على أن لا يقل عن سومة تقويم الإدارة.

- إذا حدث أن تساوت الأثمنة المعروضة فإنها ستمنح للفائز بالقرعة بالنسبة للمتنافسين المتساوين.

- إذا حصل خطأ أو شك يتعلق بإحدى العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات المعروضة للبيع لن يتم بيعها إلا بعد موافقة اللجنة.

- لا يمكن للمشارك في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان المعروضة كما حررت بالجدول المرفق بعقد الالتزام .

### الفصل التاسع:

يؤدي ثمن العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات المباعة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الجلسة، وفي حالة عجز المشتري عن ذلك تصبح عملية البيع لاغية مع سحب الضمانة المؤقتة .

### الفصل العاشر:

يؤدي كل مشارك علاوة على مبلغ العرض الذي حاز عليه مقدارا إضافيا بنسبة 10 % من ثمنه لفائدة الخزينة العامة للمملكة .

### الفصل الحادي عشر:

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن العروض التي رست عليه داخل الأجل المحدد في الفصل العاشر ، فإن للجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موائية إذا تعذر ذلك .

### الفصل الثاني عشر:

على المشتري سحب العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات التي حاز عليها خلال (08) ثمانية أيام ابتداء من يوم تسديد قيمتها وبعد هذا الأجل تطبق عليه ذعيرة مبلغها (20) عشرون درهما عن كل يوم تأخير وعن كل عرض .

### الفصل الثالث عشر:

جدول العربات والاليات، والدراجات النارية و المتلاشيات المراد بيعها: وفق النموذج أسفله الذي سيكون مرفقا بهذا الدفتر .

### الفصل الرابع عشر:

يصبح طلب العروض نهائيا و نافذ المفعول فور الإعلان عن نتائج طلب العروض بالمحضر المنجز لهذا الغرض .

### الفصل الخامس عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا الدفتر إلى كل من رئيس قسم المرافق العمومية والممتلكات ووكيل المداخل والمصالح المختصة التابعة لجماعة سلا وخازن عمالة سلا كل في مجال اختصاصه .

رئيس جماعة سلا :

بهاء الدين أكدي  
نائب الرئيس  
عن الرئيس وتفويض منه



عامل عمالة سلا :

